



محمد بن سلمان : البحرين تولي اهتماما متواصلا للحفاظ على إرثها الوطني والتاريخي

خلال زيارة سموه معرض العوالي..

كما أعرب سموه عن شكره وتقديره للقاءتين على تنظيم المعرض؛ منوها بدور هيئة البحرين للثقافة والآثار ومجموعة بابكو إنرجيز في إبراز المحطات التاريخية لمدينة العوالي، وما تمثله من قيمة في توثيق تاريخ قطاع النفط في المملكة؛ مؤكدا أهمية المعارض والمبادرات التوثيقية في التعرف بالأحداث والإنجازات وترسيخ الاعتزاز بالآرث الوطني والحضاري للمملكة.

خصوصية، ويؤكد أهمية مواصلة العمران من خلال الربط المنسج بين الأحياء الجديدة والقائمة؛ ليكون امتداداً شاهدا على الإرث الحضاري للمملكة. وأشاد سموه بالجهود الرامية إلى توثيق مختلف المراحل التاريخية لمملكة البحرين، وإبراز ما شهدته من تحولات تنموية واقتصادية واجتماعية؛ بما يحفظ شواهدا التاريخية، ويعزز حضور إرثها الوطني في ذاكرة الأجيال القادمة.

فسي البنية التحتية والخدمات؛ إلى جانب ما تمثله من إرث تاريخي يعكس مسيرة تطور قطاع الطاقة منذ اكتشاف النفط وما ارتبط بها من تقدم على كل الأصعدة.

وفي هذا الصدد أكد سموه أن مشروع إعادة إحياء وتطوير مدينة العوالي، الذي حظي بمباركة حضرة صاحب الجلالة ملك البلاد المعظم، يجسد الحرص على صون الهوية المعمارية للمدينة بما تمتلكه من

صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن حمد آل خليفة ولي العهد رئيس مجلس الوزراء. جاء ذلك لدى زيارة سموه أمس معرض العوالي، الذي تنظمه هيئة البحرين للثقافة والآثار بالتعاون مع مجموعة بابكو إنرجيز في متحف البحرين الوطني، حيث اطلع سموه على ما يضمه المعرض من محطات بارزة توثق نشأة مدينة العوالي وتطورها، وما شهدته من نهضة عمرانية وتطور

أكد سمو الشيخ محمد بن سلمان بن حمد آل خليفة أن مملكة البحرين تولي اهتماما كبيرا للحفاظ على إرثها الوطني والتاريخي، وتوثيق المحطات المهمة في تاريخها العريق؛ باعتبارها جزءاً أصيلاً من الهوية الوطنية وشاهدا على مسيرة المملكة وما حققته من تطور وتقدم فسي مختلف المجالات، وفق رؤى وتطلعات حضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك البلاد المعظم، وتوجيهات

افتتاح معرض التوظيف للأشخاص ذوي الهمم

توفير أكثر من 200 شاغر من 30 مؤسسة بالقطاع الخاص



ويتيح المعرض للباحثين عن عمل من ذوي الهمم فرصة الالتقاء المباشر بممثلي مؤسسات وشركات القطاع الخاص، والإطلاع على الشواغر الوظيفية المتاحة ومتطلبات شغلها، والتعرف على آليات التقدم للوظائف، بما يدعم جهود التوظيف والتكئين الاقتصادي، ويعزز مشاركة ذوي الهمم وإسهاماتهم في مسيرة التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

بناء على مقترح شوري..

الحكومة تحيل مشروعا بقانون بشأن الإجهاض

التشوهات أو أوجه القصور الجينية الواردة في مشروع القانون، فقد أخذت الحكومة في الاعتبار ما ابداه المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية من مرنبات وضوابط شرعية في شأن الإجهاض قبل نفخ الروح، ولاسيما ما يتعلق بضرورة احاطة هذه الحالة بالضوابط التي تكفل قصر تطبيقها على الحالات المستوفية لشروطها، والتحقق من الحالة الطبية وفقا للأصول الفنية باستخدام الوسائل والأجهزة الطبية والمختبرية المعتمدة ومراعاة أهلية ذوي الشأن واستيفاء الموافقات المقررة قانونا، ومراعاة أن يضم تشكيل اللجنة الطبية التخصصات التي تتناسب مع طبيعة الحالة محل النقيب.

ونرى الحكومة ان الحالة التي يجوز فيها الإجهاض تكون في حالة ثبوت ان الجنين سيولد مصابا بتشوه جسيم أو قصور عقلي غير قابل للعلاج ولا يرجى البرء منه، وذلك قبل تمام مائة وعشرين يوما، ومن دون اشتراط قيام خطر جسيم على الأم، على ان تحاط هذه الحالة بالضمانات الطبية والمهنية والاجرائية اللازمة للتحقق من توافر شروطها.

رفض حكومي لحظر إنشاء حسابات إلكترونية للأطفال

مباشرة رغم كونها في الغالب كيانات أجنبية عابرة للحدود يثير صعوبات عملية تتعلق بالاختصاص والإنفاذ، في ظل الطبيعة غير الإقليمية للخدمات الرقمية.

ولفتت إلى أن مملكة البحرين تحرص على مواومة منظومتها التشريعية مع أفضل الممارسات الدولية وبما يكفل مواكبة التطورات التقنية وتعزيز فعالية التنظيم القانوني، ولا سيما في المجالات ذات الطبيعة المتغيرة كالمجال الرقمي، وأن التشريعات الحديثة اتجهت إلى تنظيم السلامة الرقمية للأطفال من خلال نماذج تشريعية متدرجة ومرنة، ولا تقوم على الحظر المطلق الذي لا يحقق التوازن المطلوب بين الحماية الفعالة للطفل وقابلية التطبيق العملي في ضوء الطبيعة المتغيرة للبيئة الرقمية.

وافقت الحكومة على مشروع قانون مقترح من مجلس الشورى بشأن تنظيم حالات الإجهاض، وذلك في ضوء الملاحظات والتعديلات التي أوردتها، حيث أشارت إلى ان اشتراط أن يكون الطبيب الذي يصف دواء بقصد الإجهاض أو يجري عملية الإجهاض مصرحا له بمزاولة المهنة في البحرين، كما ترى ان من مقتضيات احاطة اجراء الإجهاض بالضمانات المهنية المناسبة، ان يكون حلول الزوج او من يقوم مقام الحامل قانونا محل ارتاثها، مقصورا على الحالات التي يتعذر فيها صدور الموافقة منها بالإجهاض، بسبب اندعام اهليتها او نقصها، او بسبب حالتها الصحية التي تحول دون قدرتها على التعبير عن ارادتها، مع مراعاة الحالات الطارئة التي تتطلب تدخلا جراحيا فوريا.

وفيما يخص تنظيم حالة الإجهاض بسبب

مؤكدا أن الاستثمار في قدراتهم وامكاناتهم يمثل استثمرا في رأس المال البشري، ويسهم في تعزيز دورهم كشركاء فاعلين في مسيرة التنمية الشاملة، وترسيخ مجتمع أكثر شمولاً وتكافؤاً في الفرص.

وقال النائب منير سرور: إن التوظيف يمثل بوابة مهمة لفتح الفرص أمام أصحاب الهمم، داعياً إلى تعزيز آليات المتابعة والتنسيق بين الوزارتين والشركات المشاركة، من خلال التواصل مع المتقدمين للوظائف، ومتابعة

على مواصلة جهودها الرامية إلى تمكين الأشخاص ذوي الهمم وتعزيز مشاركتهم الفاعلة فسي مختلف مجالات الحياة، وفي مقدمتها المجال الاقتصادي، وبما يتيح لهم إبراز قدراتهم وتوظيف مهاراتهم وتحقيق طموحاتهم المهنية، في بيئة داعمة تقوم على تكافؤ الفرص وتقدير إمكانات.

وأضاف أن المعرض يمثل خطوة مهمة نحو توسيع آفاق المشاركة الاقتصادية لذوي الهمم، وتعزيز حضورهم في سوق العمل، أو القيام بمزاولة تقديم الخدمات الأمنية بعد انتهاء الترخيص، أو استخدام مركبات لنقل النقد والمجوهرات والمعادن الثمينة والوثائق والمستندات ذات القيمة من دون الحصول على ترخيص من الإدارة المختصة، ويشترط فيمن يعين موظفا أمنيا لدى المرخص له أن يكون بحريني الجنسية ويجوز تعيين غير البحرينيين بصفة مؤقتة طبقا للشروط التي يصدر بتحديدوها قرار من الوزير وذلك من دون إخلال بأحكام قانون الخدمة المدنية وقانون العمل في القطاع الأمني.

ويقضي مشروع القانون بوقف الترخيص بقرار من الوزير مدة لا تتجاوز 6 أشهر في حال مخالفة شرط أو أكثر من شروط منح الترخيص، الامتناع عن تقديم ما طلبته الوزارة من بيانات أو معلومات تتعلق بأنشطة الخدمات الأمنية التي يقدمها المرخص له، أو تقديمه عمدا بيانات أو معلومات غير مطابقة لحقيقة الواقع، أو منع موظفي وزارة الداخلية من مباشرة أعمالهم

القيمينة والشخصية لحساب الغير، أمّن الملاعب والمنشآت الرياضية، وأية خدمات أو أنشطة أمنية أخرى يصدر بتحديدوها قرار من الوزير.

وشدد مشروع القانون على أنه فيما عدا حراس المنازل والأنشطة التي تقدمها قوة دفاع البحرين والشرطة والحرس الوطني وجهاز المخابرات الوطني، لا يجوز ممارسة أي من الخدمات الأمنية إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة الداخلية، كما يحظر على أي شخص تعيين أو استخدام أو الاستعانة بمقدم خدمة أمنية غير مرخص لها من قبل الوزارة.

واشترط مشروع القانون أن يكون طالب الترخيص منشأة تجارية تؤسس في مملكة البحرين، ويجوز الترخيص لإحدى الجهات الحكومية بتقديم الخدمات الأمنية لحساب نفسها طبقا للشروط التي يصدر بتحديدوها قرار من وزير الداخلية. ويحظر على المرخص له، القيام بأي عمل من أعمال التحري أو جمع المعلومات

قانون حكومي جديد لتنظيم الخدمات الأمنية الخاصة

الحبس وغرامة 5 آلاف دينار لكل من قام بتقديم خدمات أمنية من دون ترخيص

التي تشمل خدمات الحماية الأمنية، أمن الفعاليات والمناسبات والحراسات الشخصية، خدمات المراقبة بالكاميرات الأمنية لحساب الغير، نقل النقد والمجوهرات والمعادن الثمينة والوثائق والمستندات ذات القيمة، الاستشارات الأمنية، تجارة وتركيب المعدات الأمنية وكاميرات المراقبة، وتجارة المركبات المصفحة، خدمات تخزين الأشياء

تعرفة تصاعدية على استخدام المياه الجوفية في القطاعات الحكومية والسياحية والصناعية والتجارية والسكنية

أحالت الحكومة إلى مجلس النواب مشروع قانون بشأن تنظيم استعمال المياه الجوفية، عبر فرض تعرفة على استهلاك المياه الجوفية في الأغراض الزراعية يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الوزراء، كما يفرض تعرفة تصاعدية على استخدام